في عدد معين بحسب دلالة اللفظ اولا فاما لم يكن محصورا صح

وضعه لكثير او لواحد والاول اما ان يكون وضعه للكثير بوضع كثير او لا فان كان
بوضع كثير فهو المشترك والا فاما ان لا يكون الكثير محصورا فان كان اللفظ مستغرقا
جميع ما يصلح له من آحاد ذلك الكثير فهو العام والا فهو الجمع المنكر ونحوه وان كان
محصورا فهو من اقسام الخاص والثاني وهو ما يكون وضعه لواحد شخصي او نوعي
او جنسي ايضا من اقسام الخاص فينحصر اللفظ بهذا التقسيم في المشترك والعام
والخاص والواسطة بينهما فالمشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير ومعنى الكثرة
ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط وهذا
التعريف شامل للاسماء التي وضعت اولا للمعاني الجنسية ثم نقلت الى المعاني
العلمية لمناسبة او لا لمناسبة بل لجميع الالفاظ المنقولة والالفاظ الموضوعة
في اصطلاح لمعنى وفي اصطلاح آخر لمعنى آخر كالزكوة والفعل والدوران
ونحو ذلك وليست من المشترك على ما صرح به البعض والعام لفظ وضع
وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له فقوله وضعا واحدا
يخرج المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة واما بالنسبة الى افراد معنى
واحد له كالعيون لافراد العين الجارية فهو عام مندرج تحت الحد والاقرب
ان يقال هذا القيد للتحقيق والايضاح لان المشترك بالنسبة الى معانيه
المتعددة ليس بمستغرق على ما سيجيء فان قيل المراد بالاستغراق اعم من ان يكون
على سبيل الشمول كما في صيغ الجموع واسمائها مثل الرجال والقوم او على سبيل
البدل كما في مثل من دخل داري اولا فله كذا والمشترك يستغرق معانيه على سبيل
البدل قلنا حينئذ يدخل في حد العام النكرة المثبتة فانها تستغرق كل
فرد على سبيل البدل فان قيل هي ليست موضوعة للكثير قلنا لو سلم فانما
يصلح جوابا عن النكرة المفردة دون الجمع المنكر فانه يستغرق الآحاد على
سبيل البدل عند القائلين بعدم عمومه ايضا والمراد بالوضع للكثير الوضع
لكل واحد من وحدان الكثير او لامر مشترك فيه وحدان الكثير او لمجموع وحدان
الكثير من حيث هو المجموع فيكون كل من الوحدان نفس الموضوع له او جزئيا من
جزئياته او جزءا من اجزائه وبهذا الاعتبار يندرج فيه المشترك والعام

واسماء العدد فان قيل فيندرج فيه مثل زيد وعمرو ورجل وفرس ايضا لانه موضوع
للكثير بحسب الاجزاء قلنا المعتبر هو الاجزاء المتفقة في الاسم كآحاد المائة
فانها تناسب جزئيات المعنى الواحد المتحدة بحسب ذلك المفهوم فان قيل النكرة
المنفية عام ولم توضع للكثير قلنا الوضع اعم من الشخصي والنوعي وقد ثبت
من استعمالهم النكرة المنفية ان الحكم منفي عن الكثير الغير المحصور واللفظ مستغرق
لكل فرد في حكم النفي بمعنى عموم النفي عن الآحاد في المفرد وعن الجموع في الجمع
لا نفي العموم وهذا معنى الوضع النوعي لذلك وكون عمومها عقليا ضروريا
بمعنى ان انتفاء فرد مبهم لا يمكن الا بانتفاء كل فرد لا ينافي ذلك لا يقال النكرة
المنفية مجاز والتعريف للعام الحقيقي لانا نقول لا نسلم انها مجاز كيف ولم تستعمل
الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي وهو فرد مبهم وقد صرح المحققون من شارحي
اصول ابن الحاجب بانها حقيقة ومعنى كون الكثير غير محصور ان لا يكون في اللفظ
دلالة على انحصاره في عدد معين والا فالكثير المتحقق محصور لا محالة لا يقال
المراد بغير المحصور ما لا يدخل تحت الضبط والعد بالنظر اليه لانا نقول
حينئذ يكون لفظ السموات موضوعا لكثير محصور ولفظ الف الف
موضوعا لكثير غير محصور والامر بالعكس ضرورة ان الاول عام والثاني اسم
عدد لا يقال هذا القيد مستدرك لان الاحتراز عن اسماء الاعداد حاصل
بقيد الاستغراق لما يصلح ضرورة ان لفظ المائة انما يصلح لجزئيات المائة لا لما تضمنها
المائة من الآحاد لانا نقول المراد بالصلوح صلوح اسم الكلي لجزئياته او الكل
لاجزائه فاعتبر الدلالة مطابقة او تضمنا وبهذا الاعتبار صار صيغ الجموع
واسماؤها مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الى الآحاد مستغرقة
لما يصلح له فدخلت في الحد وقوله مستغرق مرفوع صفة لفظ ومعنى استغراقه
لما يصلح له تناوله له لذلك بحسب الدلالة **قوله** والا فجمع منكرا المعتبر في العام
عند فخر الاسلام وبعض المشايخ هو انتظام جمع من المسميات باعتبار امر
يشترك فيه سواء وجد الاستغراق اولا فالجمع المنكر عندهم عام سواء كان مستغرقا
اولا والمصنف لما اشترط الاستغراق بناء على ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر يكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)